

Distr.: General
2 February 2023
Arabic
Original: Russian

الجمعية العامة



الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية

عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول

جنيف، 30 كانون الثاني/يناير – 3 شباط/فبراير 2023

البند 6(ج) من جدول الأعمال

النظر في المسائل المشار إليها في الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 231/76 المؤرخ 21 كانون الأول/

ديسمبر 2021: تقديم توصيات بشأن معايير وقواعد ومبادئ ممكنة تضبط أنماط السلوك المسؤول

فيما يتعلق بتهديدات الدول للمنظومات الفضائية، بما يشمل، حسب الاقتضاء، كيفية إسهامها

في التفاوض على صكوك ملزمة قانوناً، بما في ذلك بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

الاعتبارات المتعلقة بالنتائج العكسية للنظر في انطباق القانون الدولي الإنساني على الأنشطة الفضائية

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي*

1- ينطبق القانون الدولي الإنساني ذو الصلة على أي مكان يندلع فيه نزاع مسلح، بما في ذلك خارج الولاية الوطنية. بيد أن مناقشة انطباق القانون الدولي الإنساني في إطار ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة 231/76 بشأن الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، سيعني تلقائياً الاعتراف بإمكانية اندلاع نزاع مسلح في الفضاء الخارجي. والانطلاق من هذه النقطة سيخلق للدول نموذجاً سياسياً وقانونياً يتعارض مع المبادئ الأساسية لاستكشاف الفضاء، ولا سيما مع إرادة المجتمع الدولي استكشافه واستخدامه بهدف صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين.

2- والقانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التعاهدية والعرفية التي تضبط وسائل وأساليب الحرب وتسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة. وينص القانون الدولي الإنساني على مبادئ أساسية تتمثل في التمييز بين المقاتلين والأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية، وبين المنشآت والبنية التحتية العسكرية والمدنية، وفي التناسب الذي يحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، وفي الالتزام باتخاذ كل الاحتياطات لتجنب الأضرار الجانبية التي تلحق بالسكان المدنيين، أو على الأقل تقليلها إلى أدنى حد. وفي ضوء ذلك، يصح الحديث عن انطباق القانون الدولي الإنساني على المناطق التي يمكن أن تشهد أعمالاً عدائية فعلية.

* قُدمت هذه الورقة بعد الموعد النهائي المقرر لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمتها.



3- ومعاودة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (المشار إليها لاحقاً بمعاهدة الفضاء الخارجي) تشدد بقوة على مصلحة البشرية كلها في المضي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه حصرياً للأغراض السلمية وفقاً لمبادئ ومعايير القانون الدولي المعترف بها عموماً، وعلى الرغبة في تعزيز التعاون الدولي الواسع النطاق فيما يتعلق بالجوانب العلمية والقانونية لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية.

4- ووفقاً للمادة الرابعة تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة "بعدم وضع أيّة أجسام تحمل أيّة أسلحة نووية أو أيّ نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أيّ مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أيّة أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأيّة طريقة أخرى". فاستخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى يقتصر على الأغراض السلمية. ويُحظر إنشاء أيّة قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أيّ نوع من الأسلحة وإجراء أيّة مناورات عسكرية في الأجرام السماوية. وفي الوقت نفسه، تسمح هذه المادة باستخدام الأفراد العسكريين لأغراض البحث العلمي أو أي أغراض سلمية أخرى. ويُسمح باستخدام أيّة معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر وللأجرام السماوية الأخرى.

5- وهكذا، وبينما يطبّق نزع السلاح الكلي على القمر والأجرام السماوية أنشئ نظام لـ "وقف الاستخدام العسكري للأسلحة أو الأفراد أو الذخائر جزئياً" في الفضاء الخارجي (كون الحظر يتعلق بنشر أسلحة الدمار الشامل). ويستغل عدد من البلدان استغلالاً سيئاً عدم وجود نص رسمي في القانون الدولي يحظر نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي كلياً لتبرير إمكانية اندلاع نزاعات في الفضاء، ومن ثم ضرورة مناقشة انطباق القانون الدولي الإنساني.

6- وقد أشير إلى مصلحة الدول في أن تحرص على أن يُستكشف الفضاء الخارجي ويُستخدم للأغراض السلمية حصرياً في عدد من المعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بقانون الفضاء، وكذلك في القرارين المعنونين "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" و"تدابير عملية جديدة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" اللذين تعتمدهما الجمعية العامة سنوياً بمبادرة من روسيا.

7- وعلى وجه الخصوص، يشدد القرار المتعلق بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي على "الأهمية القصوى للامتثال الصارم للنظام القانوني القائم الذي يقضي باستخدام الفضاء الخارجي استخداماً سلمياً". ويُسلّم بأن النظام القانوني وحده "لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق التسلح في الفضاء" وبأنه ينبغي من ثم تعزيزه. وهو يشجع جميع الدول، وخاصة تلك التي تتراد الفضاء، على النظر في إمكانية التقيد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وتصوت أكثر من 120 دولة لفائدة القرار كل سنة.

8- وقد التزم اثنتان وثلاثون بلداً، بما فيها روسيا، بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وهكذا، أيدت جميع الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي القرار في عام 2005⁽¹⁾. وفي عام 2019، أعيد التأكيد على الالتزام بعدم البدء بوضع الأسلحة في بيان الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي في الأمم المتحدة لدعم المبادرة المتعددة الأطراف بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

9- ويعلن القرار المتعلق بالتدابير الجديدة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي أن جميع الدول تتحمل مسؤولية تاريخية عن كفالة استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية دون غيرها لما فيه صالح البشرية.

(1) منظمة معاهدة الأمن الجماعي.

10- ومن الواضح أن هذا التأييد الواسع لعدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي لمنع حدوث سباق التسلح وبالتالي القضاء على تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين يتتافى مع فتح مناقشات بشأن انطباق القانون الإنساني الدولي في الفضاء الخارجي، والذي يعني ضمناً إمكانية حدوث أعمال عدائية فعلية هناك.

11- ومؤيدو انطباق القانون الإنساني الدولي في الفضاء الخارجي يروجون بقوة لإمكانية القيام بعمليات عسكرية في الفضاء الخارجي في ظل عدم وجود أحكام في القانون الدولي تغطي بشكل شامل الأنشطة العسكرية في الفضاء. ولذلك، ينبغي اللجوء إلى القانون الإنساني الدولي لتسوية تبعات بعض النزاعات العسكرية في الفضاء الخارجي. بيد أن هذا التعليل لا يصمد أمام ناقديه. فاستخدام القانون الإنساني الدولي لتنظيم الأنشطة الفضائية يفتح "صندوق باندورا" ويبعث بإشارة خاطئة إلى المجتمع العالمي توجي بإمكانية اندلاع حرب في الفضاء الخارجي، في حين أن مجموع الترسانة القانونية الدولية يهدف تحديداً إلى منع إمكانية القيام بأي عمليات عسكرية في الفضاء الخارجي.

12- ويستند الاتحاد الروسي إلى فرضية أنه من المستبعد مبدئياً اندلاع نزاعات في الفضاء الخارجي لأنها تشكل تهديداً خطيراً لوجود البشرية جمعاء. ومن ثم، يطلب إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تركيز جهودها على تعزيز نظام عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية في الفضاء الخارجي لتحقيق هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.